الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/SMR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سان مارينو*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وأُعد هذا التقرير بشكل يراعي وتيرة استعراض الجولة الأولى ومدتها أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-17356 151209 171209

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): لا

المعاهدات الأساسية التي ليست سان مارينو طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط عام ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، (توقيع فقط عام ٢٠٠٠) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٣ شجعت لجنة حقوق الطفل سان مارينو على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنفيذهما[٨]. وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان مارينو على الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية: اتفاقية تفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٧) واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٨)[٩].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- فيما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ يقضي بأن تسمو الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات على القوانين المحلية في حالة التعارض، فإن الوضع الدقيق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولبروتوكوله الاختياري في القانون المحلي يظل غير واضح. وأوصت اللجنة سان مارينو بأن توضح الوضع الدقيق لهذين الصكين في القانون المحلي، وكذلك العلاقة بين العهد وإعلان حقوق المواطنين وغيره من مكونات النظام الدستوري، بغية الإعمال التام لجميع الحقوق الواردة في العهد في جميع الظروف. وينبغي أن توضح سان مارينو بشكل خاص ما إذا كان لأي طرف في إجراءات قضائية تنتظر الحسم أن يلجأ إلى فريق الضامنين بخصوص دستورية القواعد ويدعي أن قانوناً وطنياً ما يتعارض مع العهد[١٠].

٣- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن كان يشكِّل جزءاً لا يتجزأ من التشريع المحلي، لم تذكر أو تؤكد الأحكام القضائية تطبيق أحكام العهد بشكل مباشر[١١]. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على قيام المحاكم الوطنية بتطبيق أحكام العهد[١٢].

٤- وفي عام ٢٠٠٣، شجعت لجنة حقوق الطفل سان مارينو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطابق تشريعاتها الداخلية بالكامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة سان مارينو بإجراء مراجعة شاملة لقواعد قانونها العرفي العام لتحديد أحكام التشريع الداخلي التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية[١٣].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لم تكن سان مارينو تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٤]. وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان مارينو على مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس يُعهد إليها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة[١٥]. كما قدمت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات في هذا المجال[١٦].

٦- وبينما تقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن شكلاً من أشكال وظيفة أمين المظالم قد أعطى تقليدياً للرئيسين الحاكمين (رئيس الدولة)، فإنها تلاحظ أن هذه الآلية لا تتوافق ومبادئ باريس[١٧].

دال – تدابير السياسة العامة

٧- في عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل سان مارينو أن تعمل بصورة منتظمة على وضع سياسة قوية تقوم على حقوق الطفل وتشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١٨]. وأكدت أن مبادئ المصالح الفضلى للطفل (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ينبغي أن تنعكس على جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل[١٩].

٨- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت سان مارينو خطة عمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تركز على النظام المدرسي الوطني[٢٠].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢١]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	لا يوجد	لا يوجد		تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث منذ عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٠

هيئة المعاهدة[٢١]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٨	تأخر تقديمه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	لا يوجد	لا يوجد	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة مناهضة التعذيب	لا يوجد	لا يوجد		تأخر تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	لا يوجد	لا يوجد	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

٩- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سان مارينو استأنفت الحوار مع عدد من هيئات المعاهدات ولاحظت الجهود التي تبذلها لتقديم تقاريرها المتأخرة[٢٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	*نعم*
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم ترسل بلاغات إلى سان مارينو خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٣]	لم ترُد سان مارينو على أي من الاستبيانات الـ ١٦ التي أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٢٤].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت سان مارينو مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٨[٢٥] و٢٠٠٩[٢٦].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في ٢٠٠٧، سلطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على عدم وجود إطار قانوني جيد التنظيم يقدم الحماية من التمييز بجميع أشكاله[٢٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أسباب عدم التمييز من قَبيل التوجه الجنسي والعنصر واللون واللغة والجنسية والأصل القومي أو العرقي أُدرجت في مفهوم "الأحوال الشخصية" في المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين. ولاحظت أن إدراج هذه الأسباب يجعل من الصعب ضمان تطبيقها بشكل شامل يقوم على المساواة. وأوصت اللجنة باعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز يشير صراحة إلى جميع أسباب التمييز التي تُدرج حالياً تحت مفهوم "الأحوال الشخصية"[٢٨].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استعمال مفاهيم في اللغة القانونية من قبيل "الأطفال الشرعيين" و"الأطفال الطبيعيين"، فإقامة الفوارق على معايير كهذه يمكن أن تؤثر على التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩]. وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل سان مارينو ببذل جهود أكبر لضمان تمتع جميع الأطفال المشمولين بولايتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، دون تمييز[٣٠].

١٣- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية أن القانون رقم ١٤١ لعام ١٩٩٠، يرمي إلى أمور منها تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال نظم الحصص، وتقديم حوافز لتشغيلهم وتوفير تدريب مهني يستهدفهم[٣١]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتطورات التشريعية والمتعلقة بالسياسة العامة بشأن مختلف القضايا المتعلقة بالإعاقة، التي مكنت سان مارينو من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٨[٣٢].

١٤- ورغم ملاحظة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القاعدة التي تلزِم الأجنبي بشرط تقديم ضامن كي يتسنى له بدء إجراءات مدنية أمام المحاكم أصبحت لا تطبق في الممارسة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لكون هذا الشرط المنطوي على التمييز ما زال قائماً في قانون سان مارينو. وتوصي سان مارينو بأن تُلغي بشكل رسمي هذا الحكم[٣٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٥- أشار تقرير مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٨ إلى أن سان مارينو وافقت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على القانون المتعلق بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وهذا القانون يعدِّل قانون العقوبات ليتضمن تشديد العقوبات المفروضة على جرائم القتل وانتهاك الحرية الجنسية، والتسبب بإصابات شخصية في حالة كَون المرتكب زوجاً للضحية أو معاشراً لها[٣٤]. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن القانون يضع إطاراً للحماية والمساعدة المقدمتين من الدولة للضحايا وأسرهم في جميع الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، بما في ذلك من خلال تقديم مساعدة قانونية مجانية. وأوصت اللجنة سان مارينو باعتماد برامج وتدابير عملية لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تدريب قوات الشرطة على تلقي شكاوى العنف المترلي وتقديم الإغاثة المادية والنفسية إلى الضحايا وتوعية المرأة بحقوقها[٣٥].

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون العقوبات وقانون قمع الاستغلال الجنسي للقُصَّر رقم ٦١ لعام ٢٠٠٢ ينص على حظر تجارة الرق والاتجار بالرقيق وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والعمل الجبري[٣٦]. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم توفر أية بيانات إحصائية ملموسة عن حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم[٣٧]. وأوصت بإجراء دراسات لتقييم مدى انتشار وطبيعة العنف ضد الأطفال وبوضع خطة عمل شاملة تستند إلى هذه الدراسات، ترمي إلى منع والتدخل في حالات الاعتداء على الطفل وإهماله، بما في ذلك تقديم خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا. كما أوصت سان مارينو بتنظيم حملات توعية بشأن الآثار السلبية المترتبة على العقاب الجسدي[٣٨].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد القانون رقم ٩٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وأوصت سان مارينو مواصلة إعطاء الأولوية لعملها الرامي إلى صياغة واعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية يمتثل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن استفادة الموقوف العاجز عن أداء أتعاب المحاماة من خدمات محامٍ على الفور قد يعرقلها الصياغة الحالية لمخطط المساعدة القضائية المجانية. وأوصت سان مارينو بضمان الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية المجانية في أي قضية عندما تتطلب ذلك مصالح العدالة[٤٠].

٤- حق الفرد في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أُسرية

١٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء تعريف الأسرة الوارد في تقرير سان مارينو. فهي ترى أن هذا التعريف يستثني الأسر وحيدة الوالد ويحول دون حصولها على مختلف أشكال الدعم التي تقدمها الدولة الطرف، ومن بينها الإعانات الأسرية[٤١].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء احتمال ظهور تجاوزات فيما يتعلق بعمليات التبني فيما بين البلدان. وسلَّطت الضوء على واقع أن مكتب التسجيل لا يذكر أي معلومة عن الوالدين الطبيعيين للأطفال الذين يتم تبنيهم، مما يعني ضمناً أن أولئك الأطفال لا يملكون الحق في معرفة والديهم الطبيعيين. وأوصت لجنة حقوق الطفل سان مارينو بمنح الطفل الحق في معرفة والده الطبيعي (والديه الطبيعيين) كلما كان ذلك ممكناً. كما شجعت على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٤٢]. وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانضمام سان مارينو لهذه الاتفاقية[٤٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢١- في عام ٢٠٠٨، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى قضية *بوسكاريني وآخرين ضد سان مارينو* التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وق أنتُخب مقدمو الشكوى لعضوية المجلس الأعلى العام لجمهورية سان مارينو الذي يؤدي أعضاؤه القسَم على "الإنجيل المقدس"، قبل مباشرة مهامهم. ووفقاً للمقررة الخاصة، وجدت المحكمة أن اشتراط أداء اليمين على الإنجيل هو بمثابة مطالبة شخصين منتخبين عن الشعب بأداء يمين الولاء لدين معين وهو شرط لا يتمشى وأحكام المادة ٩ (الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤٤].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نطاق تطبيق المواد ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ من القانون الجنائي (حماية الحق في السمعة)، مثل تجريم "نسب واقعة مخلة بالشرف" إلى شخص ما، وهو نطاق يمكن أن يكون بعيد الأثر. وأوصت سان مارينو بأن تراجع قانونها الجنائي لكي تجعل الأحكام التي تجرم مختلف أشكال التعبير والاتصال التي تخدش الشرف وآداب السلوك والسمعة ممتثلة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥].

٢٣- وبينما تلاحظ اللجنة الطابع الاستثنائي للتعبئة العسكرية العامة المحتملة بمقتضى المادة ٤ من القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من المادة ٣ من هذا القانون، التي تجيز إرغام مواطني سان مارينو على الخدمة في

الجيش من سن السادسة عشرة إلى سن الستين. وتوصي اللجنة سان مارينو أن تعدِّل هذا القانون بحيث ينص على الاعتراف الصريح بالحق في الاستنكاف الضميري وعلى رفع الحد الأدنى لسن العسكرية[٤٦].

٢٤- وأشار مصدر من الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني انخفضت من ١٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٩[٤٧].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٥- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء لجوء الدولة الطرف إلى عقود توظيف مؤقتة واستشارية، فمن شأن تلك العقود أن تؤثر على التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية[٤٨]. وتطلب اللجنة من سان مارينو أن توافيها بمعلومات مفصلة عن شروط عمل العاملين المعينين كخبراء استشاريين والعاملين بعقود مؤقتة[٤٩].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إشارة سان مارينو إلى أن القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٨١ يشترط اعتماد معايير موحدة للمرأة والرجل في إطار نظم تصنيف الوظائف المستخدمة لتحديد معدلات المرتبات. ومع ذلك رأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن من غير الواضح إن كانت هذه المعايير الموحدة تُطبق أيضاً عند مقارنة وظائف ذات طبيعة مختلفة. وطالبت اللجنة سان مارينو الإشارة إلى أي قرارات قضائية أو إدارية تطبِّق القانون رقم ٤٠ بشكل يتمشى مع مبدأ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور. كما تساءلت عن الطرق المستخدمة لتصنيف الوظائف بموجب القانون والطريقة التي تلجأ إليها سان مارينو لضمان أن المعايير المتبعة ليست تمييزية في جوهرها ولا تقلل من قيمة الوظائف التي تشغلها المرأة تقليدياً[٥٠].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أنه وفقاً للقرار رقم ١ لعام ٢٠٠٢، لا يجوز لمكتب التشغيل منح أي ترخيص لعامل دون سن ١٨ عاماً للقيام بعمل يعتبر شديد الخطر[٥١]. وطلبت لجنة الخبراء تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة أو المتوخاة لتحديد أنواع العمل التي تكون بطبيعتها أو وفقاً للظروف التي تتم فيها، ضارة، على الأرجح، بصحة أو سلامة أو معنويات الشباب[٥٢].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أحكاماً محددة من القانون رقم ٤٢ تستثني غير المواطنين الذين يحملون تصريح إقامة لا غير من بعض الإعانات الاجتماعية مثل إعانات البطالة في حال وقف أو تخفيض مدد عملهم[٥٣]. وأوصت سان مارينو بدراسة إمكانية مراجعة آلياتها للضمان الاجتماعي بغية ضمان عدم استبعاد غير المواطنين من أشكال محددة من الضمان الاجتماعي[٥٤]. وفي

عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية زيادة في عدد الأجانب العاملين في سان مارينو. وطلبت تقديم معلومات تتضمن بيانات إحصائية مصنفة بحسب الجنس، عن حالة الأجانب في سوق العمل والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة في الاستخدام والمهنة، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، وآثار ذلك أيضاً[٥٥].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٩- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء مستوى المعاش الاجتماعي الذي لا يوفر للمتقاعدين حياة كريمة وأن ذلك القلق أعربت عنه اللجنة في عام ٢٠٠٧ [٥٦]. وشجعت اللجنة سان مارينو على النظر في زيادة الإعانات المموَّلة مباشرةً من الضريبة على الدخل، ولا سيما مبلغ المعاشات الاجتماعية، من أجل ضمان حياة كريمة للمتقاعدين[٥٧].

٣٠- وفيما يتعلق بانتشار معدلات الإصابة بالسمنة في صفوف الأطفال إلى درجة كبيرة للغاية، أوصت لجنة حقوق الطفل سان مارينو بمواصلة وتعزيز برامجها الخاصة للتصدي لهذا الموضوع والتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحية[٥٨].

٣١- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان مارينو في عام ٢٠٠٧ على اعتماد تدابير منظمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٥٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٢- في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن المادة ١١ من إعلان حقوق المواطنين تنص على التعليم المجاني أثناء جميع مستويات التعليم الإلزامي وأن الدولة تقدم مساهمة مالية كبيرة إلى جميع الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم في سان مارينو أو في الخارج. كما لاحظت أن التعليم في سان مارينو إلزامي حتى سن ١٦ عاماً[٦٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٣- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تأكيد الدولة الطرف بعدم وجود أي أقليات قومية عرقية أو لغوية و/أو دينية في سان مارينو، ولاحظت أن تحديد وجود هذه الأقليات في أراضي أي بلد ليست مسألة وضع سياسات أو قوانين بقدر ما هي أمر واقع. وذكرت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة ما إن كانت هناك أقليات عرقية موجودة في أراضيها، ولو بأعداد ضئيلة جداً، وذلك بالنظر خاصة إلى اتجاهات الهجرة في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- فيما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نسبة ١٦ في المائة من سكان سان مارينو من أصول أجنبية، فإنها تشعر بالقلق لأن الحصول على الجنسية في الدولة الطرف أمر يتعذر فعلياً حتى على المقيمين فترةً طويلة، حيث يتطلب الأمر أولاً وجودهم هناك خمس سنوات بموجب إذن بالبقاء، ويعقب ذلك فترة ٣٠ سنة من الإقامة المتواصلة بموجب تصريح إقامة، وأخيراً، قرار من البرلمان لا يُتَّخَذ إلاّ مرة كل ١٠ سنوات (المادة ٢٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سان مارينو بأن تعيد النظر في إجراءات حصول المقيمين فترة طويلة على الجنسية نظراً لطولها غير العادي ولما يتخللها من صعوبات عملية[٦٢].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح إقرار القانون رقم ٨٤ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يعترف بحق الوالدين في نقل جنسيتهما إلى أولادهما[٦٣]. وإذ تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٨٤، فإنها تظل تشعر بالقلق إذ ما زالت توجد اختلافات بين الأطفال الذين تجنس أبواهما ويجوز لهم الحصول على الجنسية فوراً، وبين أطفال أبوين تجنس أحدهما واحتفظ الآخر بجنسيته الأجنبية، ولا يمكنهم الحصول على الجنسية إلاّ لدى بلوغهم ١٨ سنة. وأوصت اللجنة سان مارينو بتعديل القانون بحيث تكفل عدم التمييز ضد الأطفال على أساس جنسية أي من الأبوين وتضمن بصفة خاصة المساواة في حق الحصول على الجنسية، بصرف النظر عن حصول كلا الأبوين أو أحدهما فقط على جنسية سان مارينو[٦٤].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن نطاق القيود المفروضة على الحق في الخصوصية لا تزال غير واضحة في القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمعنون "أحكام مكافحة الإرهاب وغسل العائدات غير المشروعة والنشاط التجاري للعالمين بالأسرار". وأوصت سان مارينو بتطبيق هذا القانون بطريقة تتفق والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تحرص على أن يكون أي قانون يصدر في المستقبل بشأن مراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية لأغراض التحقيق متوافقاً مع العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحرص سان مارينو على أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب، سواء اتُّخِذت في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) أو في إطار آخر، متفقة تماماً مع أحكام العهد وأن تحرص بصفة خاصة على أن يقتصر تطبيق التشريعات المعتمدة في هذا السياق على الجرائم التي يمكن تبرير وصفها بأنها إرهابية[٦٥].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٣٧- سلطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧ الضوء على احترام الحق في السكن اللائق في سان مارينو وأنّ ٨٠ في المائة من السكان يملكون وحدات سكنية يعيشون فيها[٦٦]. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع الارتياح أن جميع الأطفال ذوي الإعاقة يلتحقون بالمدارس النظامية باستثناء الأطفال المصابين بإعاقة شديدة [٦٧].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٣٨- في تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سان مارينو تقديم معلومات، في غضون سنة واحدة، تتصل بتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بإنشاء آلية رصد مستقلة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز[٦٨]. وحتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم تتلق اللجنة تقرير المتابعة.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٩- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سان مارينو على بذل جهد لكي تخصِّص، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية، طبقاً للأهداف الإنمائية للألفية[٦٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http:// treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant"

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-

International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 214), para. 26.

[9] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/SMR/CO/4), para. 20.

[10] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/SMR/CO/2), para. 5.

[11] /C.12/SMR/CO/4, para. 9.

[12] Ibid., para. 17.

[13] CRC/C/15/Add. 214, para. 5.

[14] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[15] E/C.12/SMR/CO/4, para. 19.

[16] CRC/C/15/Add. 214, para. 8; CCPR/C/SMR/CO/2, para. 6.

[17] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 6.

[18] CRC/C/15/Add. 214, para. 7.

[19] Ibid., para. 16.

[20] See GA resolution A/RES/59/113B, 14 July 2005 and HRC resolution A/HRC/RES/6/24, 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 21 August 2009).

[21] The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CRC	Committee on the Rights of the Child

[22] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 4.

[23] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedures mandate holder.

[24] See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint

questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 AND Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour.; (o) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; (p) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security.

[25] OHCHR 2008 Report, Activities and results, p. 174 and 202.

[26] OHCHR 2009 Report, Activities and results (forthcoming)

[27] E/C.12/SMR/CO/4, para. 11.

[28] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 7.

[29] E/C.12/SMR/CO/4, para. 15.

[30] CRC/C/15/Add. 214, para. 13 (a).

[31] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, doc. No. (ILOLEX) 092009SMR111, para. 3.

[32] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 3.

[33] Ibid., para. 10.

[34] UNFPA Global Population Policy Update, 23 October 2008, available at: http://www.unfpa.org/public/cache/bypass/parliamentarians/pid/3615;jsessionid=67C15DC4315F98EBC5169B5AC28FA843?newsLId=6866 (accessed on 11 November 2009).

[35] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 8.

[36] ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Geneva, 2006, doc. No. (ILOLEX) 092006SMR182, para. 2.

[37] CRC/C/15/Add. 214, para. 21.

[38] Ibid., para. 22.

[39] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 11.

[40] Ibid., para. 12.

[41] E/C.12/SMR/CO/4, para. 16.

[42] CRC/C/15/Add. 214, paras. 19-20.

[43] E/C.12/SMR/CO/4, para. 5.

[44] A/63/161, para. 63.

[45] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 14.

[46] Ibid., para. 15.

[47] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx (accessed on 9 October 2009).

[48] E/C.12/SMR/CO/4, para. 12.

[49] Ibid., para. 23.

[50] ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100). Geneva, 2009, doc. No. (ILOLEX) 092009SMR100, para. 1.

[51] ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Geneva, 2006, doc. No. (ILOLEX) 092006SMR182, para. 10.

[52] Ibid., para. 11.

[53] E/C.12/SMR/CO/4, para. 13.

[54] Ibid., para. 25.

[55] ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, doc. No. (ILOLEX) 092009SMR111, para. 1.

[56] E/C.12/SMR/CO/4, para. 14.

[57] Ibid., para. 26.

[58] CRC/C/15/Add. 214, para. 24.

[59] E/C.12/SMR/CO/4, para. 32.

[60] ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Geneva, 2006, doc. No. (ILOLEX) 092006SMR182, para. 17.

[61] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 16.

[62] Ibid., para. 17.

[63] E/C.12/SMR/CO/4, para. 4.

[64] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 9.

[65] Ibid., para. 13.

[66] E/C.12/SMR/CO/4, para. 6.

[67] CRC/C/15/Add. 214, para. 3 (b).

[68] CCPR/C/SMR/CO/2, para. 19.

[69] E/C.12/SMR/CO/4, para. 18.